

## [678-459] رجل عنده عبد وأمة، فزوج عبده بأخته، فهل يجوز

له في هذه الحالة أن يطأ السيد تلك الأمة؟

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول رجل عنده عبد وأمة. فزوج عبده بأخته. فهل يجوز له في هذه الحالة ان يطأ

السيد اتيكم الامة؟ لا. والمحصات من النساء - [00:00:00](#)

الا ما ملكت ايمانكم هذا في السبي. اذا سبأ المسلمون الامام وهن مزوجات يحلن لهم بالسبي لابد من الاستبراء لا بد ان يستبرئها من

صارت في نصيبه قبل ان يطأها اما اذا زوجها - [00:00:17](#)

صارت ذات زوج لا يجوز له ان يتسرى بها نعم - [00:00:38](#)